

سلطنة عمان
توصيات الدورة السابعة للجنة المرأة
التابعة للأمم المتحدة الاقتصادية
والاجتماعية لغربي آسيا

4-5 أكتوبر 2017
بيروت- بيت الأمم المتحدة

التوصية (1) تفعيل دور الآليات الوطنية المعنية بالمرأة في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين ضمن خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وقيادة عملية توحيد المسارات على المستوى الوطني والإقليمي من أجل تحقيقها، ووضع الخطط الوطنية وسياسات الرصد والمتابعة وآليات تجميع المؤشرات لضمان إدماج النوع الاجتماعي في كافة القطاعات؛

تم تشكيل لجنة وطنية
معنية بمتابعة تنفيذ أهداف
التنمية المستدامة و يضم
هذا الفريق عدد من
المؤسسات الحكومية ومن
ضمنها وزارة التنمية
الاجتماعية ويضم كذلك
المؤسسات الأهلية
والمجتمع المدني.

• على ضوء تشكيل اللجنة
الفرعية المنبثقة عن
الدورة السابعة وعضوية
دائرة شؤون المرأة في
هذه اللجنة تم إلحاق
الدائرة كذلك لعضوية
اللجنة الوطنية المعنية
بمتابعة أهداف التنمية
المستدامة.

وزارة التنمية
الاجتماعية مُثلت
في عضوية هذه
اللجنة، وتمت
المشاركة في ورش
العمل التدريبية التي
نفذها مركز المرأة
بالإسكوا لبناء
قدرات أعضاء هذه
اللجنة خلال عامي

2017-2016

التوصية (2) تشكيل لجنة
فرعية من أعضاء لجنة
المرأة التابعة للإسكوا
تُعنى بمتابعة تنفيذ
الجوانب المتعلقة
بالمساواة بين الجنسين
في خطة التنمية
المستدامة لعام 2030؛

التوصية (3) مواءمة الخطط الوطنية والقوانين مع الاتفاقيات الدولية بشأن حقوق المرأة التي صدّقت عليها الدول، ولا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والعمل على رفع التحفظات عنها، ودراسة التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بها؛

تعديل عدد من القوانين التي تعزز حقوق المرأة كقانون استحقاق الأراضي كمنحة من الدولة ، وقانون العضل، وقانون استخراج جواز السفر

المضي قدماً لتنفيذ هذه الالتزامات وتفعيل هذه الاتفاقيات هدفاً رئيساً في تنفيذ استراتيجية العمل الاجتماعي لوزارة التنمية الاجتماعية (2016-2025)، حيث يتم متابعة التقدم المحرز في تطبيق اتفاقية (سيداو) من خلال اتخاذ المزيد من الإجراءات التشريعية وتعزيز دور المرأة العُمانية في مراكز اتخاذ القرار في المجتمع، و تضمين النوع الاجتماعي في المحاور الرئيسية للاستراتيجية.

• مناقشة سحب التحفظ على الفقرة (4) من المادة (15) من الاتفاقية والاتفاق من حيث المبدأ على رفعه، ويتم العمل حالياً على اتخاذ الاجراءات اللازمة لدخول هذا القرار حيز التنفيذ وفقاً لأحكام النظام الأساسي للدولة.

• قدمت السلطنة تقاريرها الدورية لاتفاقية سيداو وسيتم مناقشة التقرير الدوري الجامع للتقريرين الثاني والثالث في الثالث من نوفمبر

التوصية (4) إجراء التعديلات اللازمة على الدساتير الوطنية بحيث تنص، بشكل صريح، على حظر التمييز ضد المرأة؛ بالإضافة إلى تعديل الأحكام التمييزية التي تتضمنها التشريعات الوطنية، لا سيما قوانين الأحوال الشخصية؛ وتعزيز المساواة بين الجنسين عن طريق القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أمام القانون، وذلك في المحاكم المدنية والدينية على السواء.

تعد دعاوي الأحوال الشخصية من الدعاوى المستعجلة، وفقاً لقانون الأحوال الشخصية رقم (97/ 32) فلها عناية خاصة لدى المحاكم بالسلطنة؛

أطلق قانون السلطة القضائية على دائرة الأحوال الشخصية مسمى محكمة، ولم يطلق هذا المسمى على سائر الدوائر الأخرى؛ وذلك يعطيها مزيداً من الأهمية، ويميزها بشيء من الخصوصية عن سائر الدوائر.

نصت المادة رقم (17) من النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني (101/96) على المساواة بين المواطنين وفق عدد من الاعتبارات منها عدم التمييز على أساس الجنس.

وتعمل القوانين الوطنية التي تكفل حقوق المرأة ومساواتها أمام القانون بالانساق مع النظام الأساسي للدولة .

• في حالة قضايا العضل
تتفد الأحكام مباشرة
خاصة الصادرة لصالح
المرأة وفي حالة عدم
موافقة المرأة على الحكم
يتم رفع التظلم مباشرة
لصاحب الجلالة ويصدر
الحكم لصالح المرأة.

• يمكن للمرأة المتضررة
من أية قرارات إدارية
تعسفية أو تمييزية رفع
قضيتها أمام محكمة
القضاء الإداري، أو أمام
المحاكم المدنية إن كانت
تشمل أطرافاً مدنيين
اعتباريين أو طبيعيين.

التوصية (5) مؤازرة الإسكوا في مرحلة الإعداد لمراجعة بيجين 20+ ؛ ووضع الآليات اللازمة لتطبيق بنود الإعلان العربي " نحو العدالة والمساواة للنساء في المنطقة العربية"، الصادر عن المؤتمر العربي الرفيع المستوى حول التقدم المحرز في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد عشرين عاماً (القاهرة 3- 2 شباط /فبراير 2015)، وحشد ما يتطلبه تطبيق هذا الإعلان من موارد.

يتم تفعيل بنود الاعلان العربي الصادر
عن المؤتمر رفيع المستوى حول التقدم
المحرز في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل
بيجين من خلال الخطط التنفيذية
للجهات المختصة الرامية إلى تمكين
المرأة.

تم التعاون مع مركز المرأة
العربية للتدريب والبحوث كوثر
على تعزيز الجانب الاعلامي
لدعم المترشحات في انتخابات
المجالس البلدية للفترة الثانية ،
حيث تم تنفيذ دورة تدريبية لبناء
قدرات الإعلاميين لدعم
المترشحات في الانتخابات خلال
الفترة من 14-16 نوفمبر 2016

أكدت استراتيجية العمل الاجتماعي
لوزارة التنمية الاجتماعية على تنمية
دور المرأة وتمكينها في المجتمع
العُماني، وتأكيد دورها الاقتصادي،
والمحوري في الأسرة والمجتمع،
وتعزيز مشاركتها في مراكز صنع
القرار المختلفة.

تنظيم ورشة عمل دون إقليمية
بالتعاون مع شعبة التنمية
الاجتماعية بالإسكوا حول استخدام
دليل تطوير سياسات الحماية
الاجتماعية القائمة على المشاركة
شارك فيها المختصين من دول
مجلس التعاون لدول الخليج
العربية خلال الفترة من 3-6
اكتوبر 2016.

أطلقت وزارة التنمية الاجتماعية برنامج تمكين يستهدف أسر الضمان الاجتماعي وذوي الدخل المحدود يعمل هذا البرنامج على تمكين وتحويل هذه الأسرة إلى أسر منتجة.

تمكين

تخصيص برنامج لتمويل مشاريع المرأة الريفية والساحلية، بالتعاون فيما بين صندوق الرفد ووزارة التنمية الاجتماعية ووزارة الزراعة والثروة السمكية والهيئة العامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبنك التنمية العماني.

التوصية (6) تنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000) وما تلاه من قرارات في هذا الشأن؛ ووضع خطط عمل وطنية لتنفيذ جميع هذه القرارات بالإضافة إلى تخصيص الميزانيات وبرامج العمل اللازمة لذلك؛ وتعميم إشراك المرأة في الآليات المعنية بحماية المرأة والمجتمع من النزاعات، وتوفير الحماية وخدمات الإغاثة لها في حال نشوب أية نزاعات؛

- تخصيص برامج وأنشطة ضمن الآلية المعنية بالمرأة حول قرار مجلس الأمن 1325 والقرارات اللاحقة به واستهداف الفئات المختصة المعنية.

- تعمل المؤسسات المختصة بتوفير التدريب والتأهيل للكوادر العاملة في مجال الإغاثة على كيفية التعامل مع الحالات وخاصة الأطفال والنساء

- تعمل الهيئة العمانية للأعمال الخيرية على تقديم العون والمساعدة للمتضررين في مناطق النزاعات المسلحة وهذه المساعدات عبارة عن مواد إغاثية وغذائية ومادية تقدم للأسر والنساء والأطفال

التوصية (7) تقديم مزيد من الحماية والمساعدة للنساء والأطفال، خصوصاً في المناطق الواقعة تحت نير الإرهاب والنزاعات المسلحة وفي الأراضي المحتلة؛ ووضع الأطر التشريعية والتنفيذية اللازمة لذلك؛ ومراجعة السياسات والاستراتيجيات الوطنية بحيث تشمل قضايا المرأة والأمن والسلام، لما لهذه القضايا من انعكاسات جدية على التماسك الاجتماعي وعلى دور المرأة العربية في سلامة بلدها ورخائه.

- تقوم السلطنة بتقديم المعونات والمساعدات للمتأثرين من النزاعات في الدول المجاورة.

- تشارك المرأة من خلال مؤسسات المجتمع المدني على تقديم المساعدة وتفعيل دورها في هذا الجانب.

التوصية (8) اتخاذ الإجراءات والتدابير المؤاتية لحماية حق المرأة والفتاة في الوصول إلى العدالة، وذلك من خلال زيادة تمثيل المرأة في "سلسلة إدارة العدالة"؛ وتخصيص الأرصدة اللازمة من الميزانية الوطنية لتقديم خدمات المساندة القانونية؛ وإلغاء التكاليف المترتبة على الإجراءات القضائية المرتبطة بقضايا الأحوال الشخصية؛ وإدراج برامج تدريبية حول قضايا حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين في المناهج التعليمية لأفراد الشرطة والنظام القضائي.

• تؤكد المادة (12) من النظام الأساسي للدولة بأن " العدل والمساواة وتكافؤ الفرص بين العمانيين يعد من دعائم المجتمع تكفلها الدولة".

• يقدم خط الاستشارات الأسرية الهاتفية منذ عام 2009م ، الخدمات الإرشادية الهاتفية من قبل مختصين مدربين .

عملت وزارة التنمية الاجتماعية على إنشاء خط للحماية (1100) وهو خطاً هاتفياً مجانياً يتلقي الاتصالات، ويوفر خدمة الإرشاد والتحويل للجهات المعنية عند الحاجة لذلك،

تم تدريب فريق العمل الذي يتلقى البلاغات والاستفادة من بعض التجارب العربية

- يتم تدريب وتأهيل المعنيين وتنمية قدراتهم لضمان الممارسة المثلى لتحقيق المبادئ والقواعد السليمة التي تصون حقوق الإنسان وتحافظ عليها.
- انتهجت وزارة التنمية الاجتماعية مبدأ التوعية القانونية للمرأة على كافة الأصعدة الرسمية والأهلية والخاصة،
- ركزت هذه التوعية على العاملين في السلك القضائي وأعضاء الادعاء العام وأفراد القوات المسلحة، لتوضيح الحقوق والواجبات للمرأة المنصوص عليها في القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها السلطنة في مجال حقوق الانسان.

- كفل قانون الأحوال الشخصية العديد من الحقوق للمرأة في الزواج والطلاق والحضانة وغيرها من الحقوق.
- يعمل المختصون بدار الوفاق على تقديم الخدمات للنساء والأطفال المعرضين للإساءة / نساء العضل / حالات الإتجار بالبشر، من خلال البرامج الاجتماعية والنفسية

التوصية (9) مكافحة التمييز السلبي ضد المرأة بأشكاله المختلفة ، والاضطلاع بأنشطة لبناء القدرات ورفع مستوى الوعي القانوني والسياسي والاقتصادي والاجتماعي حول حقوق المرأة ومكانتها في المجتمع.

- استكمالاً للجهود التي بذلتها وزارة التنمية الاجتماعية في مجال رفع الوعي بحقوق المرأة التي بدأت بإصدار مذكرات توضيحية ذات الصلة بالمرأة ونشر هذه المذكرات على شريحة كبيرة من أفراد المجتمع.

- تم تأهيل عدد من المدربات في مجال تمكين المرأة وتنفيذ عدد من البرامج التدريبية والتوعوية في مجال القانوني

- تعميم مشروع التوعية القانونية للمرأة في التشريعات العمانية خلال عام 2016، على مستوى المحافظات لتكثيف الوعي بحقوق المرأة وإشراك مؤسسات المجتمع المدني في هذه التوعية.

- برنامج الارشاد الزواجي الذي يستهدف شريحة كبيرة من المقبلين على الزواج يوضح الواجبات والمسؤوليات وحقوق كل طرف

التوصية (10) التأكيد على أهمية الاستفادة من الأطر والأدوات الدولية المتاحة لدعم جهود الدول العربية في إدماج منظور النوع الاجتماعي في المؤسسات العامة، لاسيما خطة عمل الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين والبناء على خبرة الاسكوا في تنفيذ هذه الخطة.

• تم إدراج منظور النوع الاجتماعي ضمن محاور استراتيجية العمل الاجتماعي لوزارة التنمية الاجتماعية

• محاور الاستراتيجية وأولويات العمل فيها تتلاءم مع مؤشرات خطة عمل الأمم المتحدة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

التوصية (11) الالتحاق بمشروع تعميم مراعاة منظور النوع الاجتماعي في المؤسسات العامة، الذي يُتوقع أن تتولى الأمانة التنفيذية للإسكوا تنفيذه بالشراكة مع مملكة البحرين . ويهدف هذا المشروع إلى مواءمة خطة عمل الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين مع الاحتياجات الإقليمية ، وإلى تطوير أول إطار إقليمي عربي لهذا الغرض والسعي إلى تنفيذه على مستوى الآليات الوطنية ، وتعميمه على المؤسسات الحكومية كافة.

• شارك المختصون بوزارة التنمية الاجتماعية في ورشة العمل الاقليمية حول "مشروع مأسسة النوع الاجتماعي ضمن المؤسسات العامة" التي نظمتها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا) بالشراكة مع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين

• أعدت الوزارة تقرير عن الممارسات الجيدة والمرجعيات للنوع الاجتماعي بوزارة التنمية الاجتماعية بالاستناد إلى استراتيجيات العمل الاجتماعي لوزارة التنمية الاجتماعية، وتم إرساله للاسكوا.

التوصية (12) دعم الآليات الوطنية المعنية بالمرأة وتزويدها بالموارد البشرية والمالية اللازمة لتنفيذ برامجها ومهامها ، بهدف إدماج النوع الاجتماعي في كافة الوزارات والمؤسسات الحكومية ، وتفعيل دور الوحدات المختصة بقضايا النوع الاجتماعي في هذه المؤسسات ، ووضع آليات للمتابعة والمراقبة والتقييم.

- تم تعزيز دور المديرية العامة للتنمية الأسرية ودوائر المرأة والأسرة ولجنة متابعة تنفيذ اتفاقية سيداو بكوادر متخصصة ذوات خبرة ، وفي هذا الإطار يتم توفير ميزانية خاصة لدائرة شؤون المرأة، كما تم تأمين ميزانية خاصة لأنشطة اللجنة وبرامجها.

- ستعمل وزارة التنمية الاجتماعية على بناء وتطوير قدراتها المؤسسية في تحليل النوع الاجتماعي، وعلى إدماجه في إطار المتابعة والتقييم من خلال نتائج ومؤشرات وبيانات وتقارير مستجيبة للنوع الاجتماعي.

ستعمل الوزارة على إنشاء قسم للنوع الاجتماعي ضمن دائرة شؤون المرأة مع الاستعانة بخبرات إقليمية ودولية حتى يتسنى العمل في نطاق منظور النوع الاجتماعي بشكل أشمل وأوسع من التركيز فقط على البرامج التي تستهدف المرأة.

التوصية (13) تعزيز مشاركة المرأة في الاقتصاد؛ وإيلاء أهمية خاصة للمرأة في جميع القطاعات، نظراً إلى أهمية ذلك في محاربة الفقر؛ بالإضافة إلى تمكين المرأة اللاجئة.

- تدعم القوانين والتشريعات الوطنية مشاركة المرأة الاقتصادية وتوفر لها الفرص المتكافئة للانخراط في سوق العمل، وممارسة بعض الاعمال التجارية في المنزل.

- هناك تركيز من عدة مؤسسات على تمكين المرأة اقتصاديا منها برنامج تمكين الذي أطلقتـه وزارة التنمية الاجتماعية كما تمت الاشارة اليه سابقا، وبرنامج تمويل المرأة الريفية والساحلية، وبرنامج ريادة للتدريب على

- لجان صاحبات الأعمال تركز كذلك على دعم المرأة وتعزيز مشاركتها في الانخراط في النشاطات الاقتصادية .

- تركز الهيئة العامة للصناعات الحرفية على دعم مهارات المرأة الحرفية وفتح منافذ تسويقية لها.

- التعاون والتواصل مستمر مع مركز المرأة بالإسكوا من حيث تبادل المعلومات والوثائق .

- المشاركة في البرامج التي ينظمها مركز المرأة.

التوصية (13) الاستمرار في دعم شعبة مركز المرأة في الإسكوا، بتزويدها بالمعلومات والوثائق حول المبادرات والتطورات الوطنية ضمن إطار تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين.

التوصيات المتعلقة بإعلان مسقط: نحو تحقيق العدالة
بين الجنسين في المنطقة العربية - 2016م

التوصية (1) اتخاذ الإجراءات المناسبة لتطبيق بنود المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بتحقيق المساواة وإلغاء التمييز والتي صدّقت عليها الدول الأعضاء، لا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)؛

- ساوى النظام الأساسي للدولة في المادة (17) بين المواطنين وورد نص المادة كالتالي "المواطنون جميعهم سواسية أمام القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو المذهب أو الموطن أو المركز الاجتماعي".
- المادة (72) من النظام الأساسي أكدت كذلك على أن " لا يخل تطبيق هذا النظام بما ارتبطت به سلطنة عمان مع الدول والهيئات والمنظمات الدولية من معاهدات واتفاقيات.

- نصت المادة (76) من النظام الأساسي للدولة تكون للمعاهدات والاتفاقيات قوة القانون بعد التصديق عليها.
- شكلت السلطنة لجنة معنية بمتابعة تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بعد الانضمام إليها.

التوصية (2) العمل
على مواءمة التشريعات
الوطنية مع الالتزامات
الدولية والإقليمية التي
صدّقت عليها الدول
الأعضاء، بما يكفل
إلغاء التشريعات
التمييزية كافة.

- أكد النظام الأساسي للدولة في
المادة (80) منه على أنه "لا
يجوز لأية جهة في الدولة
إصدار أنظمة أو لوائح أو
قرارات أو تعليمات تخالف
أحكام القوانين والمراسيم
النافذة أو المعاهدات
والاتفاقيات الدولية التي هي
جزء من قانون البلاد.

- قامت السلطنة بتعديل عدد من
القوانين لصالح المرأة منها
أحكام نظام استحقاق الأراضي،
وقانون استخراج جواز السفر،

التوصية (3) سد
الفجوة بين
القوانين
والاجراءات
المتخذة في مجال
حماية النساء
والفتيات وتنفيذها
على أرض الواقع.

• تنص المادة (12) من النظام الأساسي للدولة بأن " العدل والمساواة وتكافؤ الفرص بين العمانيين يعد من دعائم المجتمع تكفلها الدولة". وتمثل المادة (17) منه، مبادئ الاعلانات العالمية والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان.

• قانون الطفل اشتمل على باب معني بحماية الطفل بما يتلاءم مع اتفاقية حقوق الطفل.

• تشكيل " لجان حماية الطفل " من العنف أو الاستغلال أو الاساءة، وفقا للقرار الوزاري رقم (168 / 2015).

• يتم تدريب العاملين الصحيين على الكشف عن العنف ضد الأطفال حتى سن ثمانى عشرة سنة وفق دليل عمل أعدّ لذلك.

- السلطنة مستمرة في جهودها لتطوير واقع المرأة العمانية خصوصا على صعيد المشاركة الاقتصادية والسياسية، حيث يتم مراجعة السياسات والبرامج والقوانين المتصلة بالمرأة بغرض تطويرها وتعزيز خططها وفقا للمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والمهنية.

- اشتملت الخطة الخمسية التاسعة (2016-2020) على مجموعة من الأهداف القطاعية ذات العلاقة بأهداف التنمية المستدامة

التوصية (4) مأسسة وإدماج مبدأ المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في جميع الاستراتيجيات والسياسات والخطط والبرامج والميزانيات الوطنية.

التوصية (5) إدراج
منظور النوع
الاجتماعي في "سلسلة
إدارة العدالة
" بما يكفل وصول
المرأة إلى سُبُل
الانتصاف؛

• نصت المادة (35) من النظام الأساسي للدولة على أن "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة. ويبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق وتكفل الدولة ، قدر المستطاع ، تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا.

• تعمل لجان التوفيق والمصالحة على معالجة القضايا الأسرية بما يكفل ويصون كرامة المرأة،

• تنعم السلطنة والله الحمد بالأمن والسلام وتتمتع المرأة العمانية بممارسة جميع أنشطتها ومشاركاتها في التنمية ، كما تسهم مؤسسات المجتمع المدني منها على وجه الخصوص جمعيات المرأة العمانية بالسلطنة على تعزيز دور المرأة العمانية ودعم الجهود المبذولة لموازرة النساء اللواتي يقعن في مناطق النزاع المسلح من خلال تقديم الدعم الانساني

التوصية (6) وضع خطط عمل وطنية وإجراءات ملموسة لتعزيز أسس السلام، ودعم المشاركة الفاعلة للمرأة العربية في إيجاد الأطر اللازمة لوقايتها وحمايتها من العنف والنزاعات؛

التوصية (7) توفير الإحصاءات والبيانات ومؤشرات المصنفة حسب الجنس لضمان عملية المتابعة والتقييم، وتوفير الموارد المالية والبشرية اللازمة لذلك؛

• المركز الوطني للإحصاء والمعلومات يوفر احصائيات ومؤشرات مصنفة حسب الجنس في مختلف المجالات، كما أن المركز مؤهل بالموارد البشرية والمالية.

- تعزيز الجهود الوطنية
الاتساق فيما بين مفهومي
العدالة والنوع الاجتماعي
حيث يحث الخطاب الديني
على مراعاة الترابط
والتراحم الأسري واحترام
المرأة كأم وزوجة وامرأة
لها دور اجتماعي وتربوي
في مسيرة التنمية الشاملة.

التوصية (8) دعم التعاون
بين الدول العربية لتشجيع
الاجتهادات المستنيرة
بهدف تحقيق العدالة بين
الجنسين من خلال تعزيز
الاتساق بين مفهومي
العدالة والنوع الاجتماعي
في الخطاب الديني.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته